المسائل المعمولة في مسائل الطلاق للملا عبدالقادر البياري (ت:١٣٣٨هـ)
تعليق الملا عثمان الخورملي (ت: ١٣٧٠هـ) _ دراسة وتحقيق

أ. م. د. كمال صادق ياسين *
م. م. ريباز صديق اسماعيل **

ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أساس متينة من اختيار كل من الشريكين للآخر على الدين والخلق، مع طهارة القلب وحسن النيّة، لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل منهما سكناً للآخر، وتسود المودة والرحمة، وهذه المقاصد والأغراض لا تتحقق إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرارية، لا بعقد يشترط فيه التأقيت أو يقصد به عدم الاستدامة، وعدم استمرارية الزواج يتمثل في تأقيته ، والتأقيت له صور عديدة، منها: الصورة التي ذكرها السيد ملا عبدالقادر المدرس في هذه المخطوطة حيث ذكر أنه لو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم أراد أن يراجع امرأته بداعي فسق الوليّ أو سفهِهِ أو فسقِ الشّاهدين أو غيْرِ ذلك ممّا يفسد العقْد، أو بالرّجوع عن تقليد من يرى صحّة النكاح مع فسقِ الوليّ أو الشاهدين مثلا إلى تقليد من يرى بطلانه به ثمّ يحدّدون لهم الأنكحةَ بلا محّللٍ، فأفتى بعدم صحة وفساده هذا النوع من النكاح على مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه يناقض مقاصد الزواج الذي عليه الشريعة الغراء.

Abstract

Islamic law has paid great attention to the formation of the Muslim family through a heavy contract and charter, namely, a permanent marriage, which

* جامعة صلاح الدين / اربيل / كلية العلوم الاسلامية .
** جامعة صلاح الدين / اربيل / كلية العلوم الاسلامية .

is based on a solid basis of the choice of each other on religion and creation, with purity of heart and good will, so that the ten will last between them, and each of them will be the residence of the other, and affection and compassion prevail.

These purposes are achieved only by a contract intended for permanence and continuity, not by a contract in which contract is required or intended to be unsustainable.

The lack of continuity of marriage is the fact that he is an aloof, and he has many images, including: the image mentioned by Mr. Mala Abdulqader al-Mudarres in this manuscript, where he stated that if a man divorced his wife three times, then he wanted to see his wife in the name of the wali, the sin, or the two witnesses or otherwise are not spoiling the mind, or by referring to the tradition of those who see the validity of marriage with the guardian or the two witnesses, for example, to the tradition of those who see it as invalid and then determine to them the refraction without an analyst, so i have declared the validity and corruption of this type It is a marriage to the doctrine of Imam Shafi'i because it contradicts the purposes of marriage, which is the glue of sharia.

المقدمة

منذ أن بزغ فجر الإسلام، وسطع نور شمسه، فخرج العالم من الظلمات إلى النور، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، كان أبناء الشعب الكردي من السباقين إلى الدخول في الدين الجديد، وأخلصوا العمل لله، اعتنقوه، وانصهروا في بوتقة الإسلام، حاملين معهم قابليات وطاقات خلاقة، انهمكوا بها ومعها في المجالات المتعددة في ميدان الدين الجديد، فنبغ منهم كثيرون مبتكرين ومبدعين في خدمة العلوم والثقافة الإسلامية. حتى برز منهم رجال كثيرون ... بدءاً برواة الحديث، ومروراً بعلوم الحديث، والتفسير، والتاريخ، والبلاغة، والنحو، والصرف، ناهيك عن العلوم العقلية من المنطق، والحكمة، كما لم يتخلفوا عن ركب الذين تحلقوا في أجواء الفلك والمراصد ...

من أولئك الكرد الذين خدموا الدين الإسلامي الحنيف ونشروا العلم فذاع صيتهم، وعلت شهرتهم في زمنهم، وسطَعت شمسُ معارفهم حتى اهتدى بضوئها طلاب العلم إلى ينبوع المعرفة الصّافي، وأكبّوا

على اغتراف ما يصبون اليه، ويرومون التزود به، وتخرج في حلقات درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية، من أولئك العلماء العلامة "الملا عبدالقادر البياري" و "الملا عثمان الخورملي" أثابهم الله على ما بذلوا من خدمة الدين ونشر للعلم.

والشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أساس متين من اختيار كل من الشريكين للآخر على الدين والخلق، مع طهارة القلب وحسن النيّة، لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل منهما سكناً للآخر، وتسود المودة والرحمة، كما قال – عز وجل– : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١.

وهذه المقاصد والأغراض لا تتحقق إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرارية، لا بعقد يشترط فيه التأقيت أو يقصد به عدم الاستدامة.

وعدم استمرارية الزواج يتمثل في تأقيته، والتأقيت له صور عديدة، منها: الصورة التي ذكرها السيد ملا عبدالقادر المدرس البياري في هذه المخطوطة، وجاءت هذه الرسالة إجابة على سؤال أحد المفتين في مسألة: إذا تزوج الرجل امرأة بعقد فاسد في مذهب الشافعي، كأن تزوجها بحضرة شاهدين فاسقين، أو زوجها ولي فاسق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد أن يراجع امرأته بداعي فسق الوليّ أو سفهِهِ أو فسقِ الشّاهدين أو غيْرِ ذلك ممّا يفسد العقد، أو بالرّجوع عن تقليد من يرى صحّة النكاح مع فسقِ الوليّ أو الشاهدين مثلا إلى تقليد من يرى بطلانه به ثمّ يحدّدون لهم الأنكحةَ بلا محّللٍ، فأفتى بعدم صحة وفساده هذا النوع من النكاح على مذهب الإمام الشافعي لأنه يناقض مقاصد الزواج الذي عليه الشريعة الغراء.

ونظرا للمكانة العلمية للمؤلف والمعلق وتبحرهما في تأصيل المسائل والفتاوى الشرعية، ورغبة في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الضخم، وكون الموضوع متعلق بفقه الأسرة والمسائل المتعلقة بها، فقد عزمنا على تحقيق هذه المخطوطة تحقيقا علميا ليستفيد منه طلاب العلم وأهله.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تقسم إلى قسمين، القسم الدّراسي، ويتضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول: التعريف المؤلف، وفيه: اسم المؤلف ونسبه، وحياته العلمية، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته. والمبحث الثاني: التعريف بالمعلق، وفيه: اسم المؤلف ونسبه، وحياته العلمية، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته. والمبحث الثالث: نكاح التحليل، وفيه: المطلب الأول: تعريف نكاح التحليل، والمطلب الثاني: أقوال العلماء في نكاح التحليل. والقسم الثاني: المخطوطة، ويتضمن: نسخ المخطوطة، ووصفها، ونسبتها إلى مؤلفها، ومنهجه ومصادره، ومنهج التحقيق والدراسة. والقسم التحقيقي عملنا فيه على إبراز المخطوطة وخدمتها.

المبحث الأول : الملا عبدالقادر البياري :

حياته الشخصية والعلمية :

١- اسم المؤلف ونسبه:

هو عبدالقادر بن الشيخ عبدالرحمن بن السيد بن يوسف بن موسى بن أحمد بن ملا مراد بن سيف الدين بن حسين بن علي بن روستم بن شهاب الدين بن زبير بن جامي بن محمود بن حسن المشهور بأبي بكر المصنف البيرخضري الچۆري، ولد في حدود سنة ١٢٨٠هـ - ١٨٦٣م بقرية (كاني كەوه) بازيان من أعمال محافظة السليمانية[١] .

٢- حياته العملية:

بدأ بالدراسة في (بازيان) ووفقه الله تعالى وأكمل القرآن الكريم والمبادئ، ثم ذهب إلى السليمانية وفيها تمسك بالطريقة القادرية على يد كاك أحمد الشيخ البرزنجي النودهي[٢] ، ثم ذهب إلى (پێنجوين) فدرس عند المدرس الشهير ملا عبد الرحمن البێنجويني[٣] ، وأخيراً انتقل إلى العلامة ملا أحمد النودشي[٤] ، واستقام عنده حتى أكمل العلوم وتخرج، وأخذ منه الإجازة العلمية وتعين مدرساً في (كوجك جرمو)، وفي سنة ١٣٠٣هـ - ١٨٨٥م بعث الشيخ عمر ضياء الدين[٥] ليأتي ملا عبدالقادر إلى (بياره) فوافق بعد استشارة ملا أحمد النودشي والاستخارة.

٣- تلاميذه:

وقد تخرج على يديه كثير من العلماء العاملين الزاهدين، وانتفع به كثير من العلماء، منهم:

- الشيخ طه الشيخ علي الباليساني[٦]
- الملا عبدالله قادر عبابيلي[٧]
- الملا عبدالرحيم الجرستاني[٨]

٤- مؤلفاته:

للبياري مؤلفات عديدة، أبرزها- بحسب ما وقفنا عليه -:

- شروط وجوب الزكاة[٩]
- الرسالة المعمولة في مسائل الطلاق (وهي مضمون بحثنا)[١٠]

٥- وفاته:

كانت وفاته – رحمه الله تعالى – في ١٨ من شوال سنة ١٣٣٨هـ – ١٩٢٠م، ودفن أمام مرقد الشيخ عمر ضياء الدين – قدس سره- في بيارة[١١] .

المبحث الثاني : الملا عثمان الخورملي :

حياته الشخصية والعلمية :

١- اسمه، ونسبه:

هو عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بملا عثمان الخورملي ، من عشيرة (گەردى)، ولد – رحمه الله تعالى- بقرية (ئەشكەوت سەقا)[١٢] التابعة لقضاء (كويسنجق) من أعمال محافظة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق في سنة (١٨٨٢م) ، يقول نجله الملا عبدالله[١٣] : جذورنا ترجع إلى قبيلة تدعى (موسەكان) في تركيا، وبسبب فرض الضريبة علينا من قبل الدولة العثمانية آنذاك هاجر أجدادي إلى العراق، واستقروا في قرية (ئەشكەوت سەقا)[١٤] ، وبعد معركة حصلت بين عشيرتي (بلباس) و(گەردى) كان جدي الكبير موالياً لعشيرة (گەردى) واستشهد في هذه المعركة، بعد ذلك ارتحل الملا عثمان وعائلته إلى قرية (خورملة) ثم إلى قرية (عەوێنە) التابعة لناحية كوير، من أعمال نينوى شمال العراق، ثم إلى (قازي خانة) التابعة لناحية قوشتةبة من أعمال أربيل، وبها توفي [١٥] .

٢- حياته العلمية:

ترعرع الخورملي – رحمه الله تعالى – في أحضان والده، وأقبل على العلم في صغره، فدرس القرآن الكريم ومبادئ النحو والصرف والفقه على والده، وبعد قطع المرحلة الأولى ذهب إلى ناحية (مخمور) عند ملا فتاح الشواني[١٦] ، وقرأ كتاب (القاضي اللاري)[١٧] عند ملا علي حكمت أفندي في كركوك سنة ١٣٢٦هـ – ١٩٠٨م [١٨] ثم التحق بمدرسة قلعة أربيل، وفيها أخذ الإجازة العلمية من ملا أبي بكر كچک ملا أفندي[١٩] .

أقام للإمامة والتدريس والخطابة في القرى الآتية: ماجيداوه، شۆرەمەرتكه، كەسنەزان، خورمەله، عەوێنه، قازيخانة[٢٠] .

٣- **تلاميذه:** وقد تخرج على يديه كثير من العلماء، منهم:

- الملا عثمان الدولزي[٢١] .
- الملا شريف الدوشيواني[٢٢] .
- الملا عمر الترجاني[٢٣] .

٤- مؤلفاته:

ألف الخورملي كتبا قيمة، وحواشي دقيقة، وتعليقات نفيسة، منها:

- رسالتان في علم الكلام[٢٤] .
- رسالة في ترغيب النكاح وكراهية الطلاق
- شرح العقد الجوهري[٢٥] لمولانا خالد النقشبندي[٢٦]
- تعليق وحاشية على كتاب "الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة"[٢٧] ساجقلي زاده[٢٨]

٥- وفاته:

وكانت وفاته – رحمه الله تعالى- يوم الاثنين، واحد وعشرين من ذي القعدة، سنة ألف وتسعمائة وخمسين ميلادية ودفن بقرية (باقرت) قريب من قرية (منارة) التابعة لناحية (قوشتەپه)، من أعمال أربيل شمال العراق[٢٩] .

المبحث الثالث : نبذة عن نكاح التّحليل :

بما أن المؤلّف – رحمه الله تعالى – يتكلم عن موضوع التحليل يستحسن أن نخصص هذا المبحث لبيان معنى هذا النوع من النكاح اتساقا مع ما دار حوله من الاختلاف الفقهي بين المنع والجواز.

المطلب الأول : تعريف نكاح التّحليل :

أولا: تعريف التحليل لغة :

تعريفه لغة: التحليل مأخوذ من حلَّ الشيء يَحِلُّ حِلاًّ – بكسر الحاء فيهما – خلاف حرم، وفيه ثلاث لغات ، إحداها: حلَّل– بفتح اللام الأولى مشددة – واسم الفاعل: محلِّل–بكسر اللام مشددة – واسم المفعول : محلَّل له – بفتح اللام مشددة – والثانية : أحلَّ – بتشديد اللام – واسم الفاعل: مُحِلّ – بكسر الحاء وتشديد اللام – واسم المفعول : مُحَلّ له – بفتح الحاء وتشديد اللام– والثالثة: حلَّ، يقال: حلَلْت – بفتح اللام الأولى وتخفيفها – فهو حالّ – بتشديد اللام – واسم المفعول: محلل له[٣٠] .

ثانيا: تعريف التّحليل شرعاً

عرّف العلماء نكاح التّحليل بتعريفات عديدة، أذكر منها:

١– أن يتزوج المطلقة ثلاثاً، ليحلها لمطلقها[٣١] .

٢– هو أن ينكح امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول[٣٢] .

٣– هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً على أنه إذا أحلها لمطلقها طلّقها، أو على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو ينويه دون ذكر للشرط[٣٣] .

المطلب الثاني : حكم نكاح التّحليل :

بالرجوع إلى أقوال العلماء في هذه المسألة نجد أنهم تحدثوا عن الموضوع في صورتين:

الصورة الأولى : الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلِّل)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣٤] والشافعية[٣٥] والحنابلة[٣٦] والظاهرية[٣٧] وأبي يوسف[٣٨] إلى أنّ الزّواج بالمطلّقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلّها الزّوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز وهذا النّكاح فاسد.

واستدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة: فأحاديث منها:

الأول: عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أن رسول ﷺ قال :" لعن الله المحلل والمحلل له"[٣٩] . وجه الدلالة من الحديث : أن الله ﷻ لعن المحلل والمحلل له ، فدلّ ذلك على تحريم نكاح التّحليل، لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكون إلا على فعل كبيرة[٤٠] ، وهذا دليل بطلانه؛ لأن النكاح المحرم باطل.

الثاني: عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه– قال:" قال رسول الله ﷺ :" ألا أخبرك بالتيس[٤١] المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له[٤٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ أطلق على المحلل اسم التيس الذي يستعار للضراب أو النزو، وفيه تنفير وتقبيح من هذا الفعل، وما كان هذا شأنه لا يكون إلاّ فاسداً، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لعنه، وما ذلك إلا أنه معصية بل كبيرة – كما سبق – مما دل على فساده[٤٣] .

وأما الآثار فمنها:

الأول: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قال وهو يخطب على المنبر: "لا أُوتي بمحلّل ولا محلَّل إلا رجمتهم"[٤٤] .

وهو يدل على تحريم وفساد نكاح التحليل، إذ لو لم يكن كذلك لما توعد عمر– رضي الله عنه– المحلّل والمحلّل له بالرجم، ولا ظن بعمر – رضي الله عنه– أنه يتوعد بذلك من عند نفسه لولا علمه بتحريم الله تعالى ورسوله ﷺ لنكاح التحليل.

قال ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى–: ولا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عنه للشبهة وتدرأ الحدود بالشبهات [٤٥] .

الثاني: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها ،قال: " ذلك السفاح، لو أدركك عمر لنكل بكم"(٤٦) .

وهو يدل على فساد نكاح التحليل، حتى أطلق عليه ابن عمر السفاح وأن عمر – رضي الله عنه– كان ينكل بمن يفعل ذلك(٤٧) .

وأما المعقول:

قالوا: لأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه ، قال في المهذب: لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة(٤٨) .

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى أن هذا النّكاح صحيح مكروه تحريماً.

واستدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٤٩)

ووجه الدلالة من الآية : أن لفظ " زوج " في الآية الكريمة عام، فيدخل فيه الناكح نكاح تحليل، فيكون نكاح التحليل صحيحا تحلّ به المرأة لمطلقها ثلاثاً، إذا وطئها الزوج الثاني ثمّ فارقها، من غير فصل بين ما شرط فيه الإحلال، وما لم يشرط(٥٠) .

وملخص الكلام أن أبا حنيفة يرى صحة هذا النكاح وإن كان مقرونا بشرط؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، إذ للثاني بعد العقد عليها أن يهمل هذا الشرط ولا يطلقها.

وأما السنة:

فما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لعن الله المحلل والمحلل له "(٥١)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ سمى الناكح نكاحَ تحليل محللاً، وهذا يدل على صحة النكاح، ومن ثم حلها لمطلقها ثلاثاً، لأن المحلل هو المثبت للحل، ولو كان فاسداً لما سمّاه محللاً، وإنما لعن

مع حصول الحل؛ لأن التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة، وإعارة للنفس في الوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة حمية، ولهذا سماه الرسول ﷺ بالتيس المستعار [٥٢].

وصفوة القول: إن ابا حنيفة جعل حديث اللعن دليلا على جواز التحليل لكن مع الكراهة بدلالة لفظ (المحلل والمحلل له) ؛ لأن الزوج الثاني بعقده يحلل المرأة للزوج الأول.

وأما المعقول:

أن النكاح وقع على وجهه، لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط، ويصح العقد[٥٣] .

وقد استدل محمد بن الحسن – رحمه الله – على صحة نكاح التحليل بما استدل به القائلون بالحل.

واستدل على عدم حلها للأول بهذا النكاح بأنه استعجل ما أخره الشرع ، فيجازى بمنع مقصوده، كمن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث لذلك[٥٤] .

القول الراجح:

بعد التأمل في أقوال العلماء في المسألة يبدو أن الراجح –والله تعالى أعلم بالصواب– هو القول الأول القائل بتحريم نكاح التحليل وعدم جوازه ؛ لقوة أدلة قائليه، ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح، وأن فاعل ذلك ملعون، ولأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، والمقصود بقوله تعالى: [حتى تنكح زوجا غيره]، النكاح الطبيعي –بعد الطلاق– الخالي عن كل تواطؤ أو حيلة أو شرط.

الصور الثانية: الزواج بقصد التحليل دون شرط :

سبق القول بأن اشتراط التحليل في عقد النكاح يفسده، وهو مذهب الجمهور، لكن ما الحكم لو توافق أطراف العقد على التحليل قبل العقد، ثم عقدوه مطلقا من غير شرط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٥٥] والحنابلة[٥٦] إلى أنّ الزواج بقصد التّحليل بدون شرط في العقد باطل، وملخص رأيهم : أنهم لا ينظرون إلى ظواهر الألفاظ وإنما ينظرون إلى المقاصد والغايات، فما دام المحلل يروم التحليل من زواجه ولا يقصد به الدوام والاستمرار يكون زواجه فاسدا(٥٧) .

واستدلوا على أن الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن له بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٥٨] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٥٩] أي العهود. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٦٠] .

وهذه الآيات تدل على أن من نقض الشرط المتقدم كمن نقض الشرط المقارن، ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة، ولا في الحكم، وهكذا المحلل يقال له شرطنا عليك أنك إذا وطئتها فطلقها ويعقد العقد بعد ذلك، فشرط التحليل المتقدم بمنزلة الشرط المقارن، وإذْ هو كذلك كان مبطلا للعقد[٦١]

٢- قوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً"[٦٢]

واستدلوا أيضا على أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن بحديث بيع العقبة، وذلك أن الأنصار لما بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، قالوا يا رسول الله: اشترط لربك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك، فقال رسول الله ﷺ : " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم" فقالوا: إذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال ﷺ: " الجنة " قالوا : مد يدك، فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك، فبايعوه[٦٣] .

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الشروط التي اشترطها رسول الله ﷺ لربه ولنفسه ولأصحابه المهاجرين على الأنصار كانت قبل العقد " البيعة " ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة ، ولو كانوا قد تكلموا ا في العقد

فإم قد سموا ما قبل العقد اشتراطا، فيدخل في مسمى الشرط الذي دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء به، فإذا ثبت هذا فإن شرط التحليل المتقدم على العقد كالشرط المقارن له، كلاهما يجب الوفاء به – لو كان صحيحاً– فلما كان المقارن باطلا مبطلا للعقد كان المتقدم مبطلاً أيضاً[٦٤] .

واستدلوا من المعقول: من عدة أوجه:

الأول: أن هذا النكاح مناف لمقتضى عقد النكاح ومقصوده ؛ لأن المقصود بنكاح المحلل إباحة البضع لغير الناكح، فوجب أن يكون فاسداً[٦٥] .

الثاني: أن المتعاقدين إذا تشارطا على أمر يتعاقدان عليه، ثم تعاقدا عليه مطلقا فمن المعلوم أن كلا منهما إنما رضي بالعقد المشروط فيه الشرط الذي تشارطا عليه أولا، ومن ادعى أن أحدهما قد رضي بعقد مطلق خال عن شرط كان بطلان قوله معلوماً بالاضطرار، وإذا كانا إنما رضيا بالعقد الذي تشارطا عليه قبل إتمام عقده – وملاك العقود هو الرضا – وجب أن يكون العقد هو ما رضيا به ، وهو المتضمن شرط التحليل فوجب أن يكون باطلا ملعونا صاحبه[٦٦] .

القول الثاني: ذهب الحنفية[٦٧] والشافعية في المذهب[٦٨] والظاهرية[٦٩] إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح.

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٧٠]

ووجه الدلالة من الآية : أن النكاح الذي لم يقع فيه اشتراط التحليل عقد تام مستوف لأركانه وشروطه، والناكح فيه يقع عليه اسم الزوج، فهو داخل في عموم الآية، وأما التوافق قبل العقد على شرط التحليل فهو لغو من القول، ولا ينعقد النكاح إلا صحيحا برياً من هذا الشّرط[٧١] .

وأما السنة:

فقوله ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له " .

ووجه الدلالة منه: أن لفظ المحلل في الحديث لم يرد به كل محلل ، وإلا شمل كل من تزوج التحليل في العقد، وهو باطل، فالمراد منه من شرط عليه التحليل في العقد، إذ هو يصدق عليه اللعن، أما الشرط السابق على العقد فهو لغو[٧٢] .

وأما الأثر:

ما روي عن محمد بن سيرين: قَالَ: قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ، وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَهُ صِغَارٌ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رُقْعَةٌ، وَمِنْ خَلْفِهِ رُقْعَةٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: هَلْ لَك أَنْ تُعْطِيَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ شَيْئًا، وَيُحِلُّك لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ إنْ شِئْت فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ، وَتَزَوَّجَهَا، وَدَخَلَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَدْخَلَتْ إخْوَتَهُ الدَّارَ. فَجَاءَ الْقُرَشِيُّ يَحُومُ حَوْلَ الدَّارِ، وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، غُلِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، غُلِبْت عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: مَنْ غَلَبَك؟ قَالَ: ذُو الرُّقْعَتَيْنِ. قَالَ: أَرْسِلُوا إلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: كَيْفَ مَوْضِعُك مِنْ قَوْمِك؟ قَالَ: لَيْسَ بِمَوْضِعِي بَأْسٌ. قَالَتْ: إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَك: طَلِّقْ امْرَأَتَك. فَقُلْ: لَا، وَاَللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا. فَإِنَّهُ لَا يُكْرِهُك. وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ مِنْ بَعِيدٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتُطَلِّقُ امْرَأَتَك؟ قَالَ: لَا، وَاَللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا. قَالَ عُمَرُ: لَوْ طَلَّقْتَهَا لَأَوْجَعْت رَأْسَك بِالسَّوْطِ[٧٣] .

ووجه الدلالة من الأثر: أن هذا النكاح تقدم فيه شرط التحليل على العقد، ولم ير عمر– رضي الله عنه– به بأسا، ولو كان النكاح يفسد مع الشرط المتقدم على العقد لفسخ عمر نكاحه، ولما قال له: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ، فدل هذا على صحة النكاح ولو بشرط التحليل المتواطئ عليه قبل العقد[٧٤] .

وأما المعقول:

فهو أن هذا النكاح خلا عن شرط يفسده، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – :" ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا إمارة عليه"[٧٥] يريد – رحمه الله – أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عري – أي تجرد – صلب العقد عن مقارنته[٧٦] .

وبناء على هذا فلو تزوجها الثاني وهو يقصد إبانتها وإحلالها للأول صح العقد، أي أنه لا اعتبار بالنية القلبية ولا بالشرط السابق على العقد أو اللاحق به، وإنما بالشرط المقترن بالعقد، لأن هذا الشرط يمنع دوام النكاح، فيكون أشبه بنكاح التأقيت(٧٧) .

الرأي الراجح:

بعد التأمل في أقوال العلماء في المسألة يظهر: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج زواجا صحيحا لا بقصد التحليل والتحايل، فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولا حقيقيا حتى ذاق كل منهما عسيلة الاخر، ثم فارقها بطلان أو موت، حلّ للاول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. وجاء في فتاوى دار الافتاء المصرية : ((. .. إذا قصد المحلل تحليلها للأول لما يعرف عنهما من شدة حاجة أحدهما للآخر ولجمع شملهما وأولادهما يكون عقده عليها مع هذا القصد صحيحا وله الثواب عليه، وتحل به المرأة لزوجها الأول بعد دخول الثانى بها وتطليقها وانقضاء عدتها منه، وذلك بشرط أن يكون قصده بينه وبين نفسه لا يعلم به أحد من الزوجين))(٧٨) .

أما لو تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، فلا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع؛ ولحديث:" لعن الله المحلل والمحلل له" ، ولأن نكاح التحليل حيلة على الحرام، والحيل إلى الحرام باطلة، ولأن المراد بقوله تعالى: [حتى تنكح زوجا غيره] هو النكاح المقصود به الدوام والاستمرار؛ ولأن الأصل في النكاح هو هذا، لا النكاح الذي هو أشبه بنكاح صوري ، ثم إن الزوج الذي لا يترتب في طلاقه ولا يتدبر عواقبه عليه ان يتجرع ما ينجم من تصرفه من المرارة زجرا له وردعا لغيره(٧٩)

القسم الثاني : التحقيق :

١- نسخ المخطوطة

إن هذه النسخة من المخطوطة هي الوحيدة الفريدة التي بين أيدينا، حيث لم نفلح في العثور على نسخة أخرى على الرغم من البحث والاستفسار، وهي الآن موجودة ومحفوظة في المكتبة الخاصة لحفيد الشيخ الخورملي (ريباز صديق إسماعيل)، وهو مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية بجامعة

صلاح الدين في محافظة أربيل في كوردستان العراق ضمن مجموعة الرسائل والمخطوطات القيمة للشيخ الخورملي لمن يريد الاطلاع عليها.

٢- وصف المخطوطة:

إن هذه المخطوطة هي رسالة فقهية كتبت في (٧) ورقات تقريبا بخط الرقعة ، والخط جميل وواضح، ويبدأ المخطوط بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم..... وينتهي بـ: تمت الرسالة المعمولة في مسائل الطلاق لمولانا المرحوم الملا عبدالقادر المدرس بيارة".

وتتضمن كل ورقة من (٢١ سطراً) تقريبا، وعدد كلمات كل سطر (١٧-٢٠) كلمة، عد الورقة الأولى والأخيرة، حيث تتضمنان حولي (١٤-١٧) كلمة.

وقد كتب المخطوطة الملا عثمان الخورملي مع تعليقات له في كل صفحة، دون أن يذكر لنا سنة كتابتها ولا المصدر الذي قد نقل الرسالة عنها، ويكتب عقب تعليقاته على عبارات الكتاب لقبه (الخورملي)، وفي الصفحة الأخيرة توجد تعليقات لـ (ملا محمد الخطي) و (جلي زاده ملا عبدالله).

٣- نسبة المخطوطة إلى مؤلفها

إن هذه الرسالة ألفها المرحوم الملا عبدالقادر المدرس البياري، وذلك اعتماداً على قول الكاتب الملا عثمان الخورملي (ت ١٩٥٠)، الذي قال في نهاية هذه الرسالة: "تمت الرسالة المعمولة في مسائل الطلاق للعلامة المرحوم الملا عبد القادر المدرس".

٤- منهجه ومصادره:

لكون المؤلف على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- وأكثر الشعب الكردي كذلك فإنه قد خرّج هذه الرّسالة على المذهب نفسِهِ، مع التنويه في بعض الأحيان إلى آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى، والمصادر هي كالآتي:

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، مع حاشية ابن القاسم العبادي.

٢- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي.

٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن الحجر الهيثمي.

٤- فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي.
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لخطيب الشربيني.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري.
٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين بن عبدالسلام.
٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين
٩- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي.

٥- منهج التحقيق والدراسة:

١- توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية – الميسور منها- التي ذكرها المؤلف، والإشارة إلى المصدر الوارد في الهامش تفصيلا في المرة الأولى، واكتفاء باسم الشهرة للمؤلف والكتاب في المرات التالية.
٢- التعريف بالأعلام وذلك بإيراد ترجمة قصيرة لهم، وكذلك بالكتب الوارد ذكرها في المخطوط.
٣- إثبات علامات التنقيط، والترقيم، والأقواس المناسبة.
٤- القيام بتشكيل بعض الكلمات التي تخشى منها التباس المراد بغير المراد.
٥- التعليق على ما يحتاجه من النصوص والكلمات والمصطلحات.
٦- إذا عزا المصنف أقوال بعض العلماء إلى كتبهم فإني أوثق هذا العزو، وأحيل هذه الكتب إن وجدت.
٧- شرح المفردات اللغوية الغريبة.
٨- الإشارة في الهامش إلى نهاية كل لوحة من لوحات المخطوطة، وذلك حتى يرتبط النص المحقق بأصوله المخطوطة.
٩- إذا ذكر المصنف مسألة فقهية فإننا نقوم بتوثيقها وذكر أقوال العلماء فيها – على حسب القدرة.
١٠- كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث.

صورة اللوحة الأولى من المخطوطة

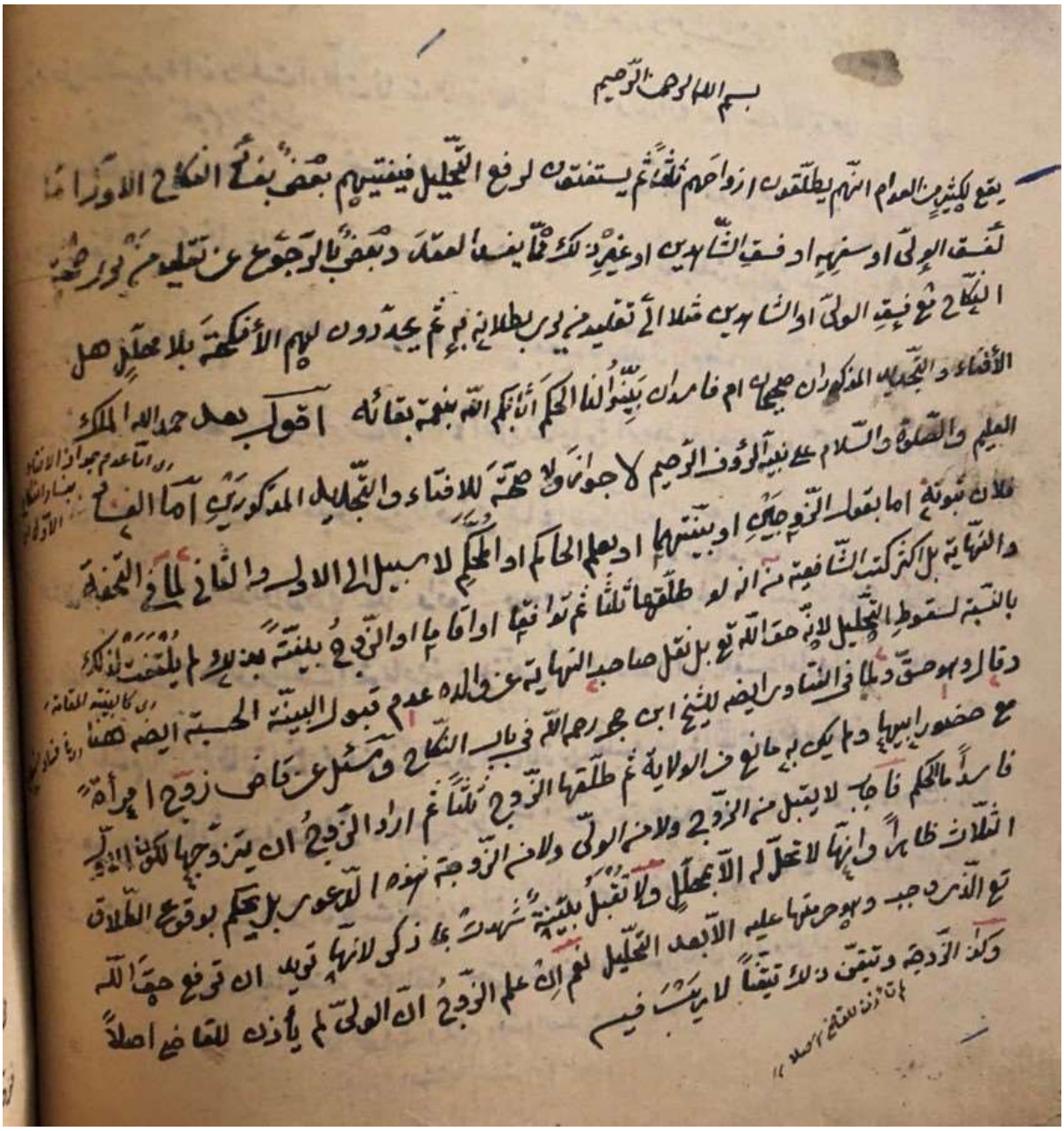

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوطة

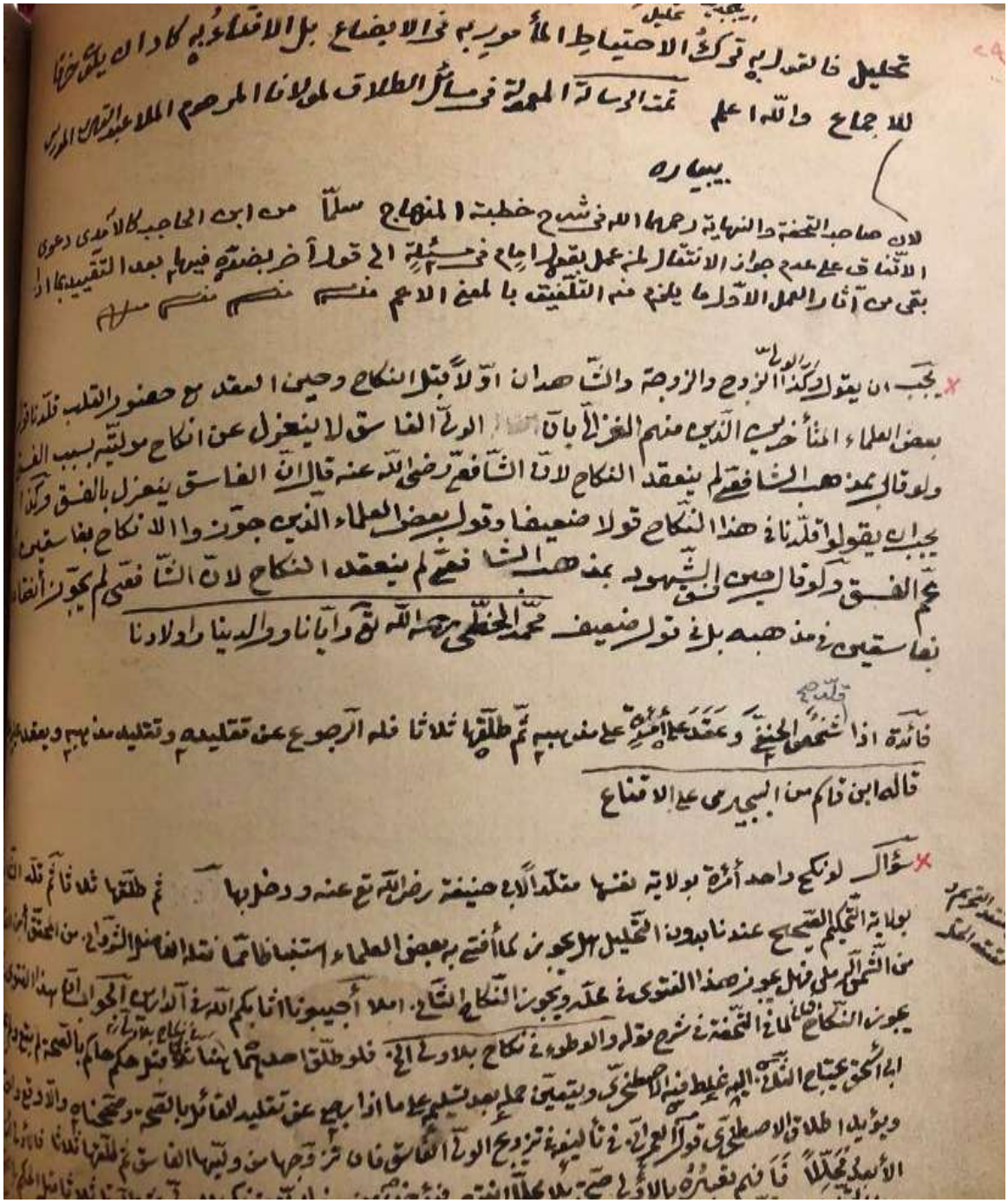

النص المحقق :[الرسالة المعمولة في مسائل الطلاق] :

يقع لكثيرٍ من العوام أنّهم يطلّقون أزواجَهم ثلاثاً ثمّ يستفتون لرفع التّحليل[٨٠] فيفتهم بعضٌ بفسادِ النكاح الأول إمّا لفسق الوليّ أو سفهِهِ أو فسقِ الشّاهدين أو غيْرِ ذلك عمّا يفسد العقْلَ ، وبعضٌ بالرّجوع عن تقليد من يرى صحّة النكاح مع فسقِ الوليّ أو الشاهدين مثلا إلى تقليد من يرى بطلانه به ثمّ يحدّدون لهم الأنكحةَ بلا محّللٍ، هل الإفتاء والتّجديد المذكوران صحيحان أم فاسدان. بيّنُوا لنا الحكمَ أثابكم الله بنعمة بقائه.

أقول بعد حمد الله الملك العليم والصّلاة والسّلام على نبيّه الرؤف الرّحيم لا جوازَ ولا صحّةَ للإفتاء والتّحليل المذكورَينِ.

أما الفساد[٨١] فلأن ثبوته إما بقبول الزّوجَينِ أو بنيّتهما أو بعلم الحاكم أو المُحكَّمِ، لا سبيل إلى الأول والثاني، لما في "التّحفة"[٨٢] و"النّهاية"[٨٣] بل أكثر كتب الشّافعية من أنه لو طلّقها ثلاثاً ثم توافقا أو أقاما أو الزَوجُ بيّنةً بذلك لم يُلْتَفَتْ لذلك بالنّسبة لسقوط التّحليل لأنّه حق الله تعالى[٨٤] بل نقل "صاحب الهداية"[٨٥]

عن والده[٨٦] عدم قبول [بيّنة الحِسْبَة][٨٧] أيضاً هنا[٨٨] وقال: وهو حقّ[٨٩] ، ولما في "الفتاوى" أيضاً للشيخ ابن حجر – رحمه الله– في باب النكاح: "وسئل عن قاض زوّج امرأةً مع حضور أبيها ولم يكن به مانع في الولاية ثمّ طلّقها الزّوج ثلاثاً ثمّ أراد الزّوجُ أن يتزوجها لكون الأوّل فاسداً فما الحكم؟ فأجاب لا يقبل من الزّوج ولا من الوليّ ولا من الزّوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهراً وأنّها لا تحلّ له إلا بمحلّلٍ ولا تُقْبَلُ بيّنةٌ شهدتْ بما ذكر، لأنّها تريد أن ترفع حق الله تعالى الذي وجب وهو حرمتها عليه إلاّ بعد التّحليل نعم إن علم الزّوج أن الوليّ لم يأذن للقاضي أصلاً وكذا الزّوجة[٩٠] وتيقّن ذلك تيقّناً [جازما][٩١] لا رَيْبَ فيه وتيقن أن القاضي شافعيّ وأن العقد باطل على مذهب الشافعيّ جاز له[٩٢] فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما[٩٣] بقضيةِ جريمتهما[٩٤] الّتي ترتّبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ولا

ينبغي للزّوج[٩٥] أن يسارع إلى ذلك فإن الوليّ قد يكون أذن للقاضي في غير ذلك المجلس، وعلى التنزل[٩٦] فعقد الفضولّي[٩٧] [جائزٌ][٩٨]

عند مالك[٩٩] وأبي حنيفة[١٠٠] – رضي الله تعالى عنهما– وعلى التنزل[١٠١] فيحتمل أنّ المرأة أذنت له والعقد حينئذ صحيحٌ وإن لم يرض وليها عند أبي حنيفة[١٠٢] – رضي الله عنه –، وإذا احتمل هذه الأمور وأنّ القاضي قلّد القائلَ بذلك من العلماء كان النكاح[١٠٣] صحيحاً بناءً على وقوع أحد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعاً باطناً وظاهراً وحينئذ يتيقّن[١٠٤] تحريمها على الزّوج إلا بعد تحليلٍ بشروطه المذكورة في محلّها والنكاح مبني على الاحتياط ما أمكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه إلا بعد تيقّن الوجه الشرعي فيها"[١٠٥] انتهى. وقول "الأنوار"[١٠٦] في الركن الثاني من النكاح ولو زوّجت نفسها أو غيرها بإذن الوليَ أو دونه أو زوجها غير الوليّ بإذنها ودون إذنه بطل، ولا يجب الحد سواء صدر عن مُعْتَقِدِ الجواز كالحنفيّ أو التحريم كالشافعيّ، ويعذّر معتقد التّحريم ويجب عليه المهر[١٠٧] والعدّة ولا يقع فيه الطّلاق ولا يحتاج إلى المحلّل ولو طلّق ثلاثاً انتهى[١٠٨] . معارض بما سبق في "الفتاوى" فإنّه صريح في وقوع الطلاق ظاهراً وباطناً، والاحتياج إلى التحليل إذا كان العقد بتقليد مذهبٍ من المذاهب التي يجوز تقليدها، فكلام "الأنوار" إمّا محمولٌ على عدم التقليد أو الدّيانة جمعاً بين الأدلّة إذ كلام الأئمة أدلّة في حقّنا وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[١٠٩] ،

ولا يلزم من اعتداد الجواز تقليدُهُ إذ لا بد في التّقليد مع معرفة أنّ المذهب الفلاني كذا من إرادة الفعل على ذلك المذهب كما أفصح به الفاضل "المروزي"[١١٠] أخذاً ممّا في "الفتاوى" في باب القضاء[١١١] أو ملقىً عما هو أقدم وأرجح فيه في "الفتاوى" فاندفع التمسّك بقول "الأنوار" في رفع التحليل والإفتاء به قضاءً، وأيضاً نقل "الرّملي"[١١٢] عن "والده"[١١٣] عدم قبول البينة الحسْبَةَ وغيرِ الحسبةِ على فساد النكاح بعد الطّلقات الثّلاث[١١٤] . دليلٌ على تقييد كلِّ ما أطلق عنها في صورة الفساد بعدم الدّيانة التّي ليست محلّ النّزاع فالتّمسك بما أُطلِقَ عن "الرّملي" فيها لرفع التحليل في الافتاء قضاء ليس في محله وقول "المغني" في نكاح بلا وليٍّ لو يطأ الزوج في النكاح المذكور فزوّجها وليّها قبل التّفريق بينهما صحّ، ولو طلقها ثلاثاً لم يفتقر في صحّة نكاحه لها بلا محلّلٍ لعدم وقوع الطّلاق؛ لأنه إنّما يقع في نكاح صحيح[١١٥] انتهى. ومثله في "الأسنى" و "المغني" وكذا قول "الإسنوي"[١١٦] في النكاح

المذكور ولو طلّقها ثلاثاً لم تحل له أي لا يفتقر في صحة نكاحه لها إلى تحليل لعدم وقوع الطّلاق لأنّه إنما يقع في نكاح صحيح[١١٧] انتهى. في الفصل المذكور لا دليل فيهما[١١٨] لصحة الرجوع عن التقليد لأنّ قولهما [١١٩] إنما يقع في نكاح صحيح ظاهرٌ بل صريحٌ في عدم التقليد الّذي ليس مَحَلَّ نزاعنا إذ مع كون النكاح بتقليد صحيح لا يقال أنه غير صحيح وعلى التنزل يجري في دفعهما ما سبق[١٢٠] في دفع "الأنوار" فالتمسك بهما[١٢١] كالتمسك به [١٢٢] ولمّا ثبت أن إيقاع الزوجين نكاحاً جديداً بعد الطلقات الثلاث بلا تحليل إنّما يكون في صورة عدم التقليد ديانة وأنّه يجب على القاضي التّفريق بينهما إذا علم [أو][١٢٣] ظهر أنه لا سبيل إلى الثالث أيضاً[١٢٤] وعلى التنزّل فحكم الحاكم بعلمه إنما ينفذ إذا كان مجتهداً على ما قاله "صاحب النهاية" حيث قال: أما قاضي الضرورة فيمتنع القضاء به[١٢٥] حتى لو قال قضيت بحجّة شرعيّةٍ أوجبتْ الحكم بذلك وطُلِبَ منه بيانُ مستنده لزمه ذلك، فإن امتنع[١٢٦] رددناه[١٢٧] ولم نعمل به كما أفتى به "الوالد"[١٢٨] – رحمه الله تعالى– تبعا لبعض المتأخرين[١٢٩] انتهى. وصاحب "التحفة" وإن قال فيها بجواز الحكم بالعلم في قاضي الضرورة لكنه مقيّد بما إذا كان عادلاً لما في "الفتاوى" في القضاء: وَاعلم أَنّ شرطَ نفوذ قضاء القاضِي بعلمه أَن يكون أَهلًا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذٍ. ومن ثم قال "الأذرِعِيّ"[١٣٠] إذا نفذنا أَحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أَن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف إذْ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئيّة النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعًا. ويؤَيده أَنَّ الشَّيخ "عزّ الدّين"[١٣١] في "القواعد" شرط كون الحاكم ظاهر التّقوى والورع[١٣٢] قال "الزّركشي"[١٣٣] : ولا بد منه ويؤخذ منه أَنّا لو أنفذْنا أَحكام القاضي الفاسق للضّرورة لا ينفذ قضاؤُه بعلمه ولا ينبغي أَن يجيءَ فيه خلافُ "الغزالي" السّابقُ في تنفيذ أَحكامه لأَنّه علله بالضرورة ولا ضرورة في تنفيذ هذه الجزئيّة مع ظهور فسقه[١٣٤] . فظهر عدم صحة حكم القاضي الفاسق بعلمه بعدم النكاح، وتجديد العقد بلا تحليلٍ بالولاية العامة له لا يقال هذا ليس حكماً بالعلم بل عملٌ به والعمل ليس حكماً لأنّا نقول تصرف الحاكم فيما يدخل تحت أحكامه وولايته، حكَم على مافي "الفتاوى الكبرى" للشيخ ابن حجر – رحمه الله تعالى– في باب النكاح: التعليل منع النكاح بالمستورين إذا كان العاقد هو الحاكم بقوله: أَيضاً فتصَرف الحاكم حكمٌ

فيما يدخل تحت أَحكامه وولايته فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكمٌ منه بصحّته[١٣٥] وذلك ممتنع عليه لما صرّحوا به من أَنّه لو رفع إليهِ عقدٌ بِهِمَا لَمْ يُحْكَمْ بصحته[١٣٦] انتهى.

وأما المحكّم فقد صرح الشيخ(١٣٧) في أول باب القضاء في "الفتاوى": بأنه لا يحكم بعلمه[١٣٨] . وأما الرجوع[١٣٩] بعد ثلاث[١٤٠] وقبل التحليل عن تقليد من يرى صحة النكاح المختلف فيه إلى قول من يرى بطلانه فممتنع قطعاً لأنه من جزئيات الأخذ بقولٍ في مسألة وهي هنا صحة نكاح هذه المرأة ثم بضده في عينها مع بقاء الأثر[١٤١] لأن من أثر صحّة النكاح الأول وقوع الطلاق فيه وحرمتها عليه بعد الثلاث بدون التحليل، وقد صرّح الشيخ بامتناعه اتفاقا في فرع التّقليد في التحفة في أدب القضاء[١٤٢] وفي شرح الخطبة[١٤٣] وكذا صرح به "صاحب النهاية" ونقله أيضا عن والده[١٤٤] فالقول بأن الرّمليين[١٤٥] يجوّزان التّقليد عن الرجوع في المسألة المذكورة ناشيء عن الغفلة، وأقر أيضا ابن القاسم[١٤٦] أيضا تمثيل الشيخ لتقليد الغير بعد العمل بقوله: وكأن أَخَذَ شفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة – رضي الله عنه–[١٤٧] ثمّ استُحقَّت [١٤٨] عليه[١٤٩] فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع[١٥٠] انتهى [١٥١].

حيث قال: كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه[١٥٢] . فكما أنه ليس في مسألة الشفعة بعد إزالة الملك بالبيع ثم اشترائه بعد تعدّد الأيدي تقليد الشافعي لدفع حق الغير الثابت على القول الأول[١٥٣] فكذا في مسألة النكاح ليس له بعد إزالة ملك البضع بالطّلاق تقليدُ القائل بالفساد لدفع حق الله الذي لزمه على الأول وهو حرمتها عليه بدون التّحليل، وليس الأثر مختصّاً بالانتفاع والاستمتاع بل كل ما نشأ عنه شيءٌ فهو أثره ويدلّ على كون حرمة الزّوجة عليه بدون التّحليل من آثار العقد الأول.

وسئل[١٥٤] – رحمه الله تعالى– بالمدينة المشرفة على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام ثاني شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة، عن امرأة عامية تزعم أنها شافعية تزوجت بمحلل، وذكرت أن أحد شهود عقدها قال: حالة العقد زوجي نفسك منه على كذا كذا دينارا على مذهب أبي حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك للشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من أن أحدهما ذكره لها، فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وإن لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم

تعلم شروطه؟ وهل تقليد العوام إلا هذا؟ وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر أو لا؟

فأجاب: رحمه الله بقوله إذا قصدت هي والزوجُ العملَ بذلك على مذهب أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه– كان ذلك تقليداً له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فإذا وجدت كلها وإن لم تعلم أنها شروط حلت لزوجها الأول إن قلدا أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أيضا ويلزمه الاستمرار على تقليده ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزم أيضاً رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانياً لم تحل له وإن كان شافعيا[١٥٥] أخْتُها ولا أربعٌ سواها حتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما أشبهه[١٥٦] . فكما أنّ انقضاءَ العدّة من آثار التّقليد الأوّل في مسألة الفتاوى ولا يجوز تقليد الشافعي في نكاح أختها قبل انقضاء العدّةِ فكذا حرمةُ نكاحِ الزّوجة عليه قبل التّحليل [١٥٧]من آثار العقد الأوّل في مسألتنا فلا يجوز تقليد من يرى فساده قبل التحليلِ[١٥٨] .

فالقول بأن الطلاق يقطع الآثار توّهمٌ، ولا تغترّ بما قاله ابن القاسم في حاشية التّحفة على تعليل قوْل الشّيخ – رحمه الله– لمنع الرّجوع بقوله: لأنّه تلفيق[١٥٩] سواء كان القول من نفسه كما في نسخة مولانا أحمد بن حيدر[١٦٠] والقزلجي[١٦١] وابن العابدين[١٦٢] في "حاشية درّ المختار"[١٦٣] والشّيخُ عبدالله الخرباني[١٦٤] – قدّس الله أرواحهم ونوّر الله ضريحهم – ، وكما في نسخة "حاشية الحميديّة" [١٦٥] – رحمه الله– منْ قوله: ممنوع بل له تقليده لأن هذه قضّيةٌ أخرى فلا تلفيق[١٦٦] لأنّه مَنعَ دليلهُ [١٦٧]الّذي هو التّلفيقُ لفهمه أنّه بالمعنى المشهور أعني أن يُلَفّقَ في عملٍ واحدٍ بين قولين يتولّدُ منهما حقيقة مركّبة يقع الاجماع على بطلانها وكذا التّرقي[١٦٨] من المنع إلى الجزم.[١٦٩] معناه: أنّه لو كانت العلّة هي التّلفيق فله التّقليد ولا يلزم منه منع العلّة المذكورة، والتّرقي إلى الجزم على التّقدير المذكور جزم المانع بجواز التّقليد والرّجوع كيف يلزم وقد سبق أنّ ابن القاسم والرّملين كالشّيخ [١٧٠]يمنعون الأخذ بقولٍ في مسألةٍ ثم في مدّةٍ مع بقاء الأثر الأول وينقلون الاتّفاق على الامتناع، وقد بيّنا أنّ هذه من جزئيّاته فلا مساغ[١٧١] للجزم به[١٧٢] لكن التّلفيق في عبارة "التّحفة" بالمعنى غير

المشهور أعني أن يلفّق في عملين في مسألةٍ[١٧٣] بينهما بحيث يجتمع صورة إعتباريّة لا يقول بها كلّ من القولين كالّذي سبق في عبارة "الفتاوى"[١٧٤] .

وممن صرّح باطلاق التّلفيق على المعنى الأعمّ الشّامل للتّلفيق بالمعنى المشهور أو العمل بالضدّ [١٧٥] العالمُ العاملُ الوارعُ البارعُ على أقرانه في أوانه وكفى به سنداً الشّيخ محمّد وسيم الكبير[١٧٦] – قدّس سره– حيث جعل قول الشّيخ[١٧٧] في شرح الخطبة[١٧٨] كتقليد الشافعي في مسح بعض الرّأس إلخ [١٧٩] مثالاً له، وقولُه: وكان أفتى ببينونة[١٨٠] مثالين للسبكي[١٨١] وتبعه.

وقد صرّح بكون الرّجوع المذكور من جزئيات الأخذ بقولٍ في مسألةٍ ثم بضدّه في عينها الممتنع باتّفاق من يعتدّ به الفاضلُ الوارعُ الكاملُ علماً وعملاً مولانا على القزلجي[١٨٢] – رحمه الله– حيث قال في رسالةٍ مفردةٍ[١٨٣] في البحث عن الرّجوع عن التّقليد: ويشترط لصحة التّقليد أيضاً كما يأتي في القضاء شرطان آخران:

أحدهما: أن لا يلفّق في عمل واحدٍ بين قولين[١٨٤] يتولّد منهما حقيقة مركّبة يقع الإجماع على بطلانها وثانيهما أن لا يلفّق في عملين في مسألة واحدةٍ بينهما[١٨٥] بحيث تجتمع صورةٌ اعتبارية لا يقول بها كلٌّ من القولين، وهذا هو المراد بقوله[١٨٦] في شروط التّقليد وأن لا يعمل بقولٍ في مسألة ثمّ بضدّه في عينها وكأنّ هذا هو المراد بقوله في "الفتاوى": ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب في واقعةٍ مع بقائه على تقليد إمامٍ آخر في تلك الواقعة وهو يرى خلافَ ما يريد العمل به[١٨٧] انتهى.

ولفظ التلفيق[١٨٨] مشهورٌ في الأوّل وقد يطلق على الثّاني، ومنه قوله في باب النكاح: فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلّد القائل بصحته أو حكم بها من يراه ثم طلّق ثلاثا تعيّن التحليل فليس له تقليدُ مَن يرى بطلانه لأنه تلفيقٌ في مسألة وهو ممتنعٌ قطعاً[١٨٩] .

والفاضل الكامل العالم الرباني مولانا أحمد بن حيدر الماوراني[١٩٠] – نوّر الله ضريحه ومرقده– حيث قال على قول الشّيخ[١٩١] – رحمه الله– في باب النكاح لأنّه تلفيق فيه: إنه ليس بتلفيق إذ التلفيق على ما سيأتي في باب القضاء، وهو أن يلفّق ويجمع بين قولين بحيث يحصل الجمع بينهما حقيقة مركّبة لا تكون صحيحةً عند شيء منهما ولا خفاء في أنّه لا تَوَلُّدَ لحقيقةٍ كذلك هنا إذ التّجديد من غير محلّلٍ صحيحٌ عند من يرى صحّته، لكم من قبيل أن يأخذ بقولٍ في مسألةٍ ثم بضدّه في عينها فإنه كان مقلّداً

صحةَ النّكاح وعَمِلَ بقول الصّحة حيث طلّقها ثمّ أخذ بقولِ بطلانه وعمل به حيث جرّد بلا محلّلٍ وهذا أيضاً باطل على ما مرّ في شرح الخطبة فما ذكره الفاضلُ المحشّى[١٩٢] ههنا من أنّ هذا ممنوع بل تقليده لأن هذه قضيّة أخرى غير سديدة[١٩٣] على ما هو الظّاهرُ[١٩٤] انتهى. والفاضل الألمعي مولانا رسول الذكي[١٩٥] – رحمه الله– حيث مثّلَ لقول الشّيخ في شروط التقليد وأن لا يعمل بقولٍ في مسألة ثمّ بضدّه في عينها بأن قلّد أبا حنيفة في نكاح بلا وليٍّ[١٩٦] ثم طلّق زوجتَه ثلاثاً فزوّجها بلا محلّلٍ اعتماداً على أن النّكاح الأوّل فاسدٌ تقليداً للشّافعي[١٩٧] انتهى.

فثبت أنّ الرّجوع فيما نحن فيه لا صحّة له لا ديانةً ولا قضاءً وعلى التّنزّل وفرض صحّته فهو مشروطٌ باستجماع العقد الثّاني جميعَ معتبرات القول المرجوع إليه ولا يخفى عدم تحقّقه على من له أدنى اطّلاعٍ بأحوال المجّدِدينَ بلا تحليل فالقول به[١٩٨] تركُ الاحتياط المأمور به في الابضاع بل الافتاءُ به كاد أن يكون خرقا للإجماع[١٩٩] والله أعلم.

تمت الرسالة المعمولة في مسائل الطلاق لمولانا المرحوم الملا عبد القادر المدرس.

كتبه الرّاجي عثمان الخورملي.

الخاتمة

١– الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أساس متينة من اختيار كل من الشركين للآخر على الدين والخلق، مع طهارة القلب وحسن النيّة، لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل منهما سكناً للآخر، وتسود المودة والرحمة، وهذه المقاصد والأغراض لا تتحقق إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرارية، لا بعقد يشترط فيه التأقيت أو يقصد به عدم الاستدامة.

٢– تمكن علماء كوردستان من نشر أنواع العلوم والمعارف واللغة، وكان لهم الدور الأسمى والكبير في تنظيم مجتمعهم بما لديهم من الفطنة والذكاء، وخدموا الدين الإسلامي الحنيف ونشروا العلم فطار صيتهم، وذاعت شهرتهم في زمنهم، وسطَعت شمسُ معارفهم حتى اهتدى بضوئها طلاب العلم إلى ينبوع المعرفة الصّافي، وأكبّواعلى اغتراف ما يصبون اليه، ويرومون التزود به، وتخرج في حلقات

درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية، من أولئك العلماء العلامة "الملا عبدالقادر البياري" و "الملا عثمان الخورملي" أثابهم الله على ما بذلوا من خدمة الدين ونشر للعلم.

٣- يدور موضوع هذه المخطوطة عن نكاح التحليل، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الزّواج بالمطلّقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلّها الزّوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز وهذا النّكاح فاسد، لأنه يناقض مقاصد الزواج المبنية على النية الطيبة والعشرة السليمة.

٤- إذا توافق أطراف العقد على التحليل قبل العقد، ثم عقدوه مطلقا من غير شرط، ذهب مالك وأحمد إلى بطلان النكاح، بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة العقد.

٥- ذكر السيد ملا عبدالقادر المدرس في هذه المخطوطة أنه لا يصح قضاء الحكم بسقوط المحلل بناء على كون العقد فاسداً، ولكن يصح لهما بذلك باطناً، فإذا علم الحاكم بهما فرق بينهما، لا فرق في ذلك بين أن يقلد مذهباً آخر عند العقد أو لا.

٦- بعض علماء الشافعية يرى أنه إذا عقد عقداً فاسداً في مذهب الشافعي، ولكن قلد فيه أبا حنيفة مثلاً، كما إذا عقد بغير ولي، أو بحضرة فاسقين مقلداً في ذلك أبا حنيفة، أو لم يقلد أحداً ولكن حكم بصحة العقد حاكم حنفي، ثم طلقها ثلاثاً فإنه لا يسقط المحلل بحال، أما إذا كان العقد واقعاً بين العوام الذين لا يعرفون شرائط ولا أحكام، فلم يقلدوا، ولم يحكم حاكم بصحة العقد ثم طلقها ثلاثاً، فله تجديد العقد بدون محلل ديانة لا قضاء.

وآخرُ دَعوانا أن الحُمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

١. إحياء تاريخ علماء الأكراد، محمد صالح الإبراهيمي، مطبعة المهارات، طهران، ١٣٦٤هـ.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٦. الأنوار لإعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى:٧٧٩)، تحقيق: خلف مفضي مطلق، الدكتور حسين عبدالله العلي، دار المنهاج السعودية – جدة، ط ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،بدون تاريخ .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، طبعة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، مع حاشية ابن القاسم العبادي والشيرواني، مكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣. التطبيقات الفقهية على قاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما)، بحث ماجستير، محمد بن راشد بن فوزان الفوزان، إشراف: أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م .

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٨. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة.

١٩. حاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢١. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي، ترتيب وتنظيم: أبو بكر ملا طاهر البحركي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م .

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعادل محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ– ١٩٩٢م.

٢٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٥. شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م .

٢٦. شمس الإسلام، مجلة ثقافية علمية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان – العراق، العدد: ٢٠، جماد الثاني ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
٢٩. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٣٠. علمائنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس (المتوفى: ٢٠٠٥م)، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣١. عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة ، تحقيق: أحمد محمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
٣٢. العوائل العليمة، عبدالكريم المدرس، طبعة شفيق، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤.
٣٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٧١م.
٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – ط٤، ١٤٢٥هـ.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٦. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة مثنى بغداد، ط١، ١٩٤١م.

٣٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى: ١٠٦١هـ، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. المدخل إلى مذهب الأمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن – عمان، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٣. مشاهير الكرد وكوردستان في العهد الإسلامي، زكي بك، محمد أمين، مكتبة التفيض الأهلية، بغداد، ط١، ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م.

٤٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٤٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٦. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٨. المهذب للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م.
٤٩. مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر– ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٨م .
٥٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

هوامش البحث

١– ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس (المتوفى: ٢٠٠٥م)، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٣٠٧– ٣١١. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي، ترتيب وتنظيم: أبو بكر ملا طاهر البحركي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م:٢/ ١٩٨ – ١٩٩. العوائل العلمية، عبدالكريم المدرس، طبعة شفيق، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ٥٠٧.

٢– هو: كاك أحمد الشيخ بن الشيخ محمد معروف النودهي بن الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد، ولد سنة ١٢٠٧هـ – ١٧٩٢م في السليمانية، نشأ في كنف والده، من أفاضل علماء زمانه، من مؤلفاته: "فتح الرؤوف في معاني الحروف" و "فتح الجواد في معاني الجهاد"، توفي سنة ١٣٠٥هـ – ١٨٨٧م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ١/١٣٠.

٣– هو: العالم الفاضل عبد الرحمن بن ملا محمد بن ملا إبراهيم، ويلقب بـ (ملا عبد الرحمن گەورە)، أي: الكبير، وينسب إلى قرية (بينجوين)، ولد سنة ١٢٥٠هـ – ١٨٣٤م، في (بينجوين) التابعة لمحافظة السليمانية، من تصنيفاته: "حاشية على شرح العقائد للتفتازاني"، توفي سنة ١٣١٩هـ – ١٩٠٢م. ينظر: مشاهير الكرد وكوردستان في العهد الإسلامي، زكي بك، محمد أمين، مكتبة التفيض الأهلية، بغداد، ط١، ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م: ٢/١٢.

٤– هو: الحاج الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن النودشي، ولد في قرية (نودشة) في هورمان سنة ١٢٢٧هـ، أخذ الاجاة العلمية عند ملا محمد الخطي، وهو من أفقه فقهاء شرقي كوردستان في المذهب الشافعي له فتاوى كثيرة في المسائل الفقهية، توفي سنة ١٣٠٢هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس:٧٨.

٥- هو: الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي الهوراماني ثم النعيمي الحسيني ثم النقشبندي، ولد في ناحية (بياره) التابعة لمحافظة حلبجة سنة ١٢٥٥هـ ، وتوفي سنة ١٣١٨هـ. ينظر: العوائل العلمية، عبد الكريم المدرس: ٤٠٧.

٦- هو: الشيخ ملا طه ابن الشيخ علي الباليساني، ولد في قرية (باليسان) من قرى خوشناو التابعة لمحافظة أربيل في سنة ١١٣٢هـ - ١٧١٩م، كتب نسخة من كتاب "وجود الحق في العقائد" للشيخ عبدالغني النابلسي، توفي سنة ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م.ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس:٧٨

٧- هو: عبدالله بن الشيخ قادر، من قرية (أبي عبيدة)، ولد في حدود سنة ١٢٩٥هـ - ١٧٨٧م، أخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ عمر ضياء الدين، من مؤلفاته: "الوضع المحمدي" و "رسالة البيان"، توفي سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م بقرية (عبابيلي). ينظر: إحياء تاريخ علماء الأكراد، محمد صالح الإبراهيمي، مطبعة المهارات، إيران- طهران، ١٣٦٤هـ: ١٣٠/٦.

٨- هو: عبدالرحيم بن عمر بن شريف بن إبراهيم بن محمد آغا، من عشيرة (الميراودەلي)، ولد في حدود سنة ١٢٩٣هـ - ١٨٧٦م، أخذ الإجازة العلمية عند ملا عبدالقادر البياري، من مصنفاته: " رسالة في الفرائض" و "حوش على برهان المنطق"، توفي سنة ١٣٣١هـ - ١٩١٢م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٨٠/٢.

٩- وهو مخطوط ، أوله: قال النووي - رحمه الله تعالى- في بيان شروط وجوب الزكاة. وآخره: للفاضل المرحوم المغفور ملا عبدالقادر البياري غفر الله لنا وله، حرّره الراجي خورملي. سنة ١٣٤٠هـ . يتضمن المخطوط ٢٠ سطراً. محفوظ في مكتبة: ريباز صديق.

١٠- سيأتي بيانه

١١- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ١٩٨/٢.

١٢- حيث كتب الملا عثمان خورملي - رحمه الله تعالى - في ورقة بخط يده: "محل ولادتي وولادة والدي في قرية أشكوت سقا.

١٣- هو: ملا عبدالله بن عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بـ (ملا عبدالله عەوێنەیی)، ولد في قرية عوينة سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤م، أقام في مكان والده إماما وخطيبا في قرية عوينة، ثم رحل إلى أربيل، واستقر في مسجد "خديجة الكبرى" للإمامة والخطابة، مع عضوية لجنة الفتوى، سافر إلى "إيران" للعلاج سنة ٢٠٠٥م، رجع بعدها إلى أربيل وبها

توفي سنة ٢٠٠٥. ينظر: شمس الإسلام، مجلة ثقافية علمية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان – العراق، العدد: ٢٠، جماد الثاني ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٧٠-٧٩. و حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي،: ٢/ ٢٧١.

١٤- وقال الملا عثمان الخورملي في ورقة بخط يده: "إن والدي أقام في قرية (أشكوت سقا) طول عمره وتوفى هناك، وأني أقمت مدةً في قرية (أشكوت سقا) مدة أربعين سنة، وأقمت مدة ثلاث وعشرين سنة في قرية عوينة".

١٥- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي،: ٢/ ٢٧١.

١٦- هو: ملا عبد الفتاح المنسوب إلى عشيرة (شوان)، من المدرسين الأفاضل، في القرن الرابع عشر الهجري، اشتهر بالذكاء والتدين والتقوى، أخذ الاجازة العلمية عند كجك ملا أبي بكر الأفندي سنة ١٩٠٩م، ثم أقام ببلدة (مخمور) للإمامة والخطابة والتدريس. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢/١٨٨.

١٧- حاشيه اللاري على شرح القاضي مير على هداية الحكمة، كتاب في الفلسفة والمنطق، لمحمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المعروف بمصلح الدين اللاري: فقيه شافعي، زار حلب سنة ٩٦٤ هـ، وحجَّ، وعاد فأقام فيها، ثم سافر إلى آمد، توفي سنة ٩٧٩هـ . ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى: ١٠٦١هـ، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٣/٥٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٦/ ١٦٩.

١٨- هو: السيد الملا علي أفندي بن الحاج عبد الوهاب، من أهالي قرية (سيا منصور) من أعمال كركوك، ولد سنة ١٢٧٥هـ – ١٨٥٨م، من كبار مدرسي عصره، تخرج عنده علماء أعلام، منهم: الشيخ مصطفى النقشبندي، ملا عثمان الخورملي، ملا عبدالله السراني، وغيرهم، من مؤلفاته: النسب بين القضايا، شرح مختصر البيان لملا أبي بكر الميروستمي، توفي في حدود سنة ١٣٥٨هـ – ١٩٢٩. ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس: ٤٠٣.

١٩- هو: العالم الفاضل بل العلامة المفضال الملا أبو بكر المشهرور بملا كچک، ابن الحاج عمر أفندي، من سلسلة فضلاء علماء أربيل، ومن أهل الشرف والامتياز. ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس: ٣٤.

٢٠- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢/٢٧١.

٢١- هو: عثمان بن خضر بن عبدالله بن آري، من عشيرة (سيان) ولد بقرية (دولزة) سنة ١٩٠٣م، أخذ الإجازة من ملا محمد الجلي، توفي سنة ١٩٧٣م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٥٧/٢.

٢٢- هو: شريف بن ملا أحمد، الدوشيواني، من عشيرة منتك، ولد سنة ١٨٩٤م، أخذ العلم من: ملا على الرواندزي، وملا عثمان الخورملي، أخذ الإجازة العلمية من حضرة الشيخ مصطفى النقشبندي – قدس سره- سنة ١٩٢٦م، له بعض حواش وجيزة على فرائض شرح المنهج، ومنظومة المنقبة النبوية باللغة الكردية، توفي سنة ١٩٨٦م، له أولاد، أكبرهم الدكتور محمد شريف. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٣٣٨/١.

٢٣- هو: عمر بن الحاج رسول بن علي بن حمد، من عشيرة (شێخان)، ولد في قرية (كراورش) سنة ١٩٠٠م، تعلم على يد العلماء الأفاضل، منهم: ملا عثمان الخورملي، وملا صالح كوزەپانكي، وملا إسماعيل الماويلي، وأكمل العلوم، وأخذ الاجازة العلمية عند ملا أبي بكر أفندي كچك، توفي سنة ٢٠٠٣م. ينظر: شمس الإسلام: العدد١١، سنة٢٠٠١م: ١٣. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٣٣٥/٢.

٢٤- الرسالتان قد تم تحقيقه من قبل: ريباز صديق إسماعيل حفيد الملا عثمان الخورملي، في أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق، بتاريخ ٨/٥/ ٢٠٢٠، وهو تحت الطبع في دار الفتح.

٢٥- مخطوط، عند مكتبة: ريباز صديق حفيد ملا عثمان الخورملي، يوجد منه نسختان حيث الأول كتبه وشرحه بخط يده – رحمه الله تعالى- : أوله الحمد الله فاطر السموات والأرض وخالق العباد وما يعملون... وآخره: الكاتب للمتن وجميع حواشيه الحقير عثمان الخورملي سنة ١٣٢٨هـ . يتضمن المخطوط ٣٢ لوحة، كل لوحة يحوي ١٠ سطراً تقريبا، كتب بخط واضح وجميل. والنسخة الثانية: نسخة من غير شرح ولا تعليق عليه. جاء في آخره: بيد الراجي أحمد الدوگردكاني لأجل الأستاذ الزعيم أي: عثمان الخورملي سنة ١٣١٦هـ. يتضمن المخطوط ٢٥ لوحة، كل لوحة تحوي ١٠ سطراً.

٢٦- هو: قطب الزمان ضياء الدين خالد بن أحمد بن حسين، من عشيرة جاف، من أولاد سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه- ولد سنة ١١٩٣هـ – ١٧٧٩م، في ناحية قرەداغ بمحافظة السليمانية، له تأليفات عديدة، منها: " تعليقاته على حاشية الخيالي، العقد الجوهري، حاشية على نهاية الرملي في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٤٢هـ – ١٨٢٧م. ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٩٤/٢.

٢٧- الرسالة تحت التحقيق من قبل: ريباز صديق إسماعيل حفيد الملا عثمان الخورملي.

٢٨- هو: محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده، ولد ساجقلي زاده بمدينة مرعش وفيها نشأ وتعلم من أكابر علمائها، وبعد فترة رحل إلى الشام والتقى بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف على يده، من مؤلفاته: " تهذيب القراءات العشر المشهورة" و "جهد المقل في التجويد" و " ترتيب العلوم"، توفي سنة ١١٥٠هـ . ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٤/١٢.

٢٩- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد ، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧٢/٢

٣٠- ينظر: نهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي– الناشر : المكتبة الإسلامية بالقاهرة ١ /٤٣١ ، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان ١ /٣٠٨، لسان العرب لابن منظور ، باب اللام ، فصل الحاء ١١ /١٦٣ ، طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى، تاج العروس للزبيدي ، باب اللام ، فصل الحاء ٢٨ / ٣٣١، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، المصباح المنير للفيومي ، مادة حلل ١ / ١٤٧، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي – طبعة دار المعارف – مصر .

٣١- عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة ص ٩٥ ، تحقيق: أحمد محمد عزوز ، الناشر : المكتبة العصرية – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، حاشية السندي على سنن النسائي ٦ /١٥٠ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٣٢- المهذب للشيرازي ٢ /٤٦ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م.

٣٣- شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢ /٦٦٧ ، طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م.

٣٤- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد٨٦/٢، لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، طبعة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ٣ /٤٦٩ ، طبعة دار الفكر– ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٨م

٣٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥ /٤٤٦ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥ /٤٦٤ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعادل محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ– ١٩٩٢م ، ، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي شرح المنهاج للنووي ٦ /٢٨.

٣٦- ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٩/١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦١/٨ ، دار إحياء التراث العربي.

٣٧- ينظر: المحلى لابن حزم١٨٠/١٠، دار الفكر – بيروت.

٣٨- ينظر: البناية للعيني شرح الهداية ٥ /٤٨٢ ، تحقيق أيمن صالح شعبان – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣٩- أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، ينظر : مسند أحمد ١/ ٤٤٨، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣ /٤١٨و ٤١٩ ، ٦ /١٤٩، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٩/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ٧ /٢٠٧، التلخيص الحبير ٣ /١٧٠، نيل الأوطار ١٥٧/٦.

٤٠- وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو عذاب أو نار فهو كبيرة " أخرجه ابن جرير الطبري، ينظر: جامع البيان للطبري ٥ /٤١.

٤١- التيس: هو الذكر من المعز إذا أتى عليه حول وقبل الحول هو جدي والجمع تيوس ، مثل: فلس وفلوس. ينظر: المصباح المنير ١ /٧٩ ، المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٨٠ ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٩ -٢٠٠٠ .

٤٢- أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٧ /٢٩٩رقم ٨٢٥) قال: حدثنا مطلب بن شعيب. والدارقطني في سننه (٢٥١/٣)، ومن طريقه رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤٦/٢رقم١٠٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم. والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: (ورواه بن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبدالرحمن مرسلا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا). ينظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٧٠

٤٣- ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٥٦-١٥٧ ، مطبوع مع الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى – طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر – ١٣٢٦ م.

٤٤- أخرجه ابن أبي شيبة، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٢ /٤٩ .

٤٥- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ /١٥٢

٤٦- أخرجه ابن أبي شيبة، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٣ /٥٤٧ .

٤٧- ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٨.

٤٨- المهذب للشيرازي ٤٤٧/٢.

٤٩- البقرة: ٢٣٠.

٥٠- ينظر: بدائع الصنائع ٣ /١٨٨، شرح فتح القدير ١٨٣/٤، بداية المجتهد ١٠/٢ .

٥١- سبق تخريجه.

٥٢- ينظر: الهداية بشرح فتح القدير والعناية ١٨٢/٤و ١٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦٣/٤ ، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، تبيين الحقائق ٢ /٢٥٩.

٥٣- ينظر: شرح فتح القدير ٤ /١٨٣، تبيين الحقائق ٢ /٢٥ .

٥٤- ينظر: البناية شرح الهداية ٥ /٤٨٢ ، بدائع الصنائع ٣ /١٨.

٥٥- ينظر: المنتقى ٣ /٢٩٨ ، الاستذكار ١٦ /١٥٨.

٥٦- ينظر: المغني ١٠ /٥١ ، الإنصاف ٨ /١٦١ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٩.

٥٧- ينظر: تفسير القرطبي ١٤٩/٣، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، والمغني ١٨٠/٧.

٥٨- المائدة من الآية الأولى.

٥٩- النحل: ٩١.

٦٠- الإسراء: ٣٤.

٦١- إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٩و ٢٢٠.

٦٢- رواه الطبراني في الكبير وابن عدي عن رافع بن خديج، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وقال ابن حجر: إسناد حديث عائشة واه، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.. ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٤ /٢٧٥، الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ١٦٢و ١٩٤، المستدرك ٢ /٤٩و ٥٠ ، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣ /٦٢٥، مجمع الزوائد كتاب الأحكام باب الشروط ٤ /٢٠٨، التلخيص الحبير ٣ /٢٣، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦ /٣٥٣.

٦٣- رواه ابن جرير الطبري مرسلا من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه– ، ينظر :جامع البيان للطبري ١١ /٣٥و ٢٨و ٩١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨ /٢٦٧ .

٦٤- إقامة الدليل على إبطال التحليل ص٢٢ .

٦٥- ينظر: المغني ٥٢/١٠، سبل السلام ، ٣ /١٠٠٤و١٠٠٥ ، إعلام الموقعين ٧٧/٣.

٦٦- إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٤ ، الموافقات للشاطبي ٢ /٣٩٧.

٦٧- بدائع الصنائع ٣ /١٨٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣.

٦٨- نهاية المحتاج ٢ /٢٨٢، التهذيب للبغوي ٤٤٩/٥.

٦٩- المحلى لابن حزم ١٨٠/١٠.

٧٠- البقرة: ٢٣٠.

٧١- المحلى لابن حزم ١٨٣/١ و١٨٤.

٧٢- المرجع السابق.

٧٣- أخرجه عبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور والأثر منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر، ينظر: المصنف لعبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ٦ /٢٦٧ ، ٢٦٨ ، الأم للإمام الشافعي ٥ /٧٢ ،طبعة دار الشعب ، سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢ /٥٠و ٥١ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٧٤- ينظر: الأم للإمام الشافعي ٥ /٧٢، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩ و ٣٣٤.

٧٥- الأم للإمام الشافعي ٧ /٢٦٨ .

٧٦- ينظر: إعلام الموقعين ١٠٧/٣.

٧٧- مغني المحتاج ١٨٣/٣، المحلى ١٨٠/١٠.

٧٨- فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١/ ٤٩٤).

٧٩- ينظر: أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي لنظام الدين عبد الحميد، ص٧٨..

٨٠- سبق البيان عن تعريف التحليل.

٨١- أي: إما عدم جواز الإفتاء بفساد النكاح الأول. عثمان الخورملي

٨٢- وهو كتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، صنفه الإمام ابن حجر الهيثمي، شرح فيه كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، وقد طبع عدة طبعات. ينظر: المدخل إلى مذهب الأمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن – عمان، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٥٢٦.

٨٣- وهو كتاب: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، صنفه الإمام شمس الدين الرملي، شرح فيه أيضا كتاب "المنهاج" للإمام النووي، وقد طبع عدة طبعات. ينظر: المدخل إلى مذهب الأمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي

٨٤- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، مكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٧/ ٢٣٢. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م: ٦/٢٢١.

٨٥- "صاحب النهاية" هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، ولد سنة ٩١٩ هـ ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى.، يقال له: الشافعي الصغير، وجمع الفتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: "عمدة الرابح - شرح على هدية الناصح" في فقه الشافعية، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٧.

٨٦- هو: أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين: فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري وانتفع به، من مصنفاته: "الفتاوى" و " فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد"، توفي سنة ٩٥٧هـ. ينظر: الأعلام، للزكلي: ١/٢٠.

٨٧- أي شهادة الحسية. وذكر في المخطوط: البينة الحسبة. وما أثبتناه من كتب النهاية وغيره من كتب الشافعية وهو الصواب.

٨٨- أي: في فساد النكاح. عثمان الخورملي

٨٩- وجاء فيها: (وهو حسن). ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: ٦/٢٢٢.

٩٠- أي: لم تأذن للقاضي أصلاً.

٩١- هذه الزيادة من كتاب الفتاوى. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٩٧١م: ٤/١٠٠.

٩٢- أي: الزّوج. عثمان الخورملي

٩٣- أي: الزوّج والزّوجة بما فعلا. عثمان الخورملي.

٩٤- وهو التفريق. عثمان الخورملي

٩٥- بلا تحليل. عثمان الخورملي

٩٦- أي: تسليم عدم الاذن للقاضي أصلا. عثمان الخورملي

٩٧- العقد الفضولي أو البيع الفضولي هو: أن يشتغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ومنه سمي فضولياً: من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، كمن يبيع أو يشتري، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، دون وكالة أو وصاية أو ولاية، على العقد، وبدون إذن من الغير.

وبيع الإنسان ملك غيره دون إذن منه، شائع في الحياة العملية كما في بيع الأزواج ملك زوجاتهم أو بيع الأفراد ملك الحكومات، أو ملك من تغيب حتى طالت غيبته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفه على أقوال نجملها في خمسة:

- أما الأحناف: فقد فرقوا بين البيع والشراء:

ففي حالة البيع: ينعقد تصرف الفضولي، صحيحاً موقوفاً، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك؛ لأنه لا يمكن نفاذ العقد على العاقد.

وفي حالة الشراء: إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه؛ لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره.

وإن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذاً على الفضولي بأن كان صبياً أو محجوراً عن التصرف، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة الغير، أو من اشتري له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلاً ترجع إليه حقوق العقد.

- وأما المالكية: فقد أجازوه في الوجهين -في البيع والشراء- وحجتهم في ذلك ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي -صلى الله عليه وسلم- جلب، فأعطاني ديناراً وقال: (أي عروة ائت الجلب، فاشتر لنا شاة) فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما -أو قال: أقودهما- فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله هذا دينارك، وهذه شاتك، قال: (وصنعت كيف؟) قال: فحدثته الحديث، فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه...).الحديث في البخاري، برقم: (٣٤٤٣).

ففي الحديث: أن عروة اشترى الشاة الثانية، وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره

وشرائه له دون إذن. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٧٤/٦.

٩٨- في كتاب الفتاوى (صحصح) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ١٠٠/٤.

٩٩- ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٢٧٦/١، مواهب الجليل: ٢٧٠/٤.

١٠٠- ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٨/٥، البحر الرائق: ١٦٠/٦.

١٠١- أي: تسليم عدم جواز الفضولي.

١٠٢- لأن النكاح بلا ولي جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣١/٢.

١٠٣- أي: النكاح الأول. عثمان الخورملي

١٠٤- أي: المرأة المطلّقة. عثمان الخورملي

١٠٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ١٠٠/٤.

١٠٦- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى: ٧٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة مثنى بغداد، ط١، ١٩٤١م: ١٩٥/١.

١٠٧- أي: مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح. عثمان الخورملي.

١٠٨- الأنوارلإعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى:٧٧٩)، تحقيق: خلف مفضي مطلق، الدكتور حسين عبدالله العلي، دار المنهاج السعودية – جدة، ط ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦هـ: ٣٦٦/٢-٣٦٧.

١٠٩- (إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما) هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح، فإذا تعارض عند المجتهد دليلان بحسب ما يظهر له، فإن عليه أن يتخذ عدة خطوات في معالجة ذلك، أُولى هذا الخطوات هي الجمع بينهما كيفما كان على وجه يتمكن من العمل بهما، بحيث يستنبط ويحتج بهما على ما دلا عليه دون أن يهمل أو يلغي دلالة أحدهما بالكلية.

تطبيق القاعدة:

قوله ﷺ : ((إذا دبغ الإيهاب فقد طهر)) أخرجه مسلم، برقم:٣٦٦. معارض لقوله – ﷺ – : ((لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب)) أخرجه النسائي، برقم: ٤٢٦٠. قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: التلخيص الحبير: ١/ ٧٧.

هذان الحديثان يجب العمل بهما ما أمكن، وطريق ذلك هو الجمع بينهما بأن يقال: متى ما يدبغ الجلد فلا يجوز الانتفاع به على ما دل عليه حديث النهي، أما إذا دبغ فإنه يحكم بطهارته وعليه يجوز الانتفاع به كما دل عليه

الحديث الأول، إعمالاً لكلا الدليلين؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال. ينظر: التطبيقات الفقهية على قاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما). رسالة ماجستير، محمد بن راشد بن فوزان الفوزان، إشراف: أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ: ١٥.

١١٠– هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتبا كثيرة وشرح (مختصر المزني)، توفي لتسع خلون من رجب سنة (٣٤٠هـ) ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي– رضي الله عنه– .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ :٢٩٧/٢.

١١١– ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ٣١٣/٤.

١١٢– سبقت ترجمته.

١١٣– سبقت ترجمته.

١١٤– ينظر: الفتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط ١، سنة ١٩٩٦م: ١٦٥/٣.

١١٥– ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٢٤٥/٤.

١١٦– هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، شيخ الشافعية في زمانه وفقيههم، ولد سنة ٧٠٥هـ – ١٣٠٥م، له مصنفات النافعة منها: "شرح منهاج الوصول للبيضاوي"، "التنقيح على التصحيح"، "المهمات"، "التمهيد"، وغيرها، توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٧٧٢هـ. ينظر: ١٢٦. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط٣، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م: ٥٤.

١١٧– ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٢٥/٣. ومغني محتاج ، للخطيب الشربيني: ٢٤٥/٤.

١١٨– أي: في قول المغني وفي قول الأسنوي. عثمان الخورملي

١١٩- أي: المغني والأسنوي. عثمان الخورملي

١٢٠- أي: من الفتاوى. عثمان الخورملي.

١٢١- أي: بقول المغني والأسنوى. عثمان الخورملي.

١٢٢- أي: بقول الأنوار.

١٢٣- هذه الزيادة ليست من المخطوط ولا يستقيم المعنى بدونها.

١٢٤- وهو ثبوت فساد النكاح الأول بعلم الحاكم. عثمان الخورملي

١٢٥- أي: بعلمه. عثمان الخورملي

١٢٦- بيانه. عثمان الخورملي

١٢٧- قضاؤه. عثمان الخورملي

١٢٨- أي: والد صاحب النهاية. عثمان الخورملي

١٢٩- ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي: ٢٥٩/٨-٢٦٠.

١٣٠- هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، من مصنفاته: " جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح" وشرح المنهاج شرحين أحدهما: "غنية المحتاج" والثاني: "قوت المحتاج"، توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧: ١٩٠/٣.

١٣١- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ ، من كتبه: " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " و " قواعد الشريعة"، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٠٩/٢.

١٣٢- حيث قال: "تُهْمَةُ الْقَاضِي إذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ الرَّدَّ إذْ كَانَ الْحَاكِمُ ظَاهِرَ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ". ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م: ٣٧/٢.

١٣٣- هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥هـ ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " و "لقطة العجلان"، توفي سنة ٧٩٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣.
١٣٤- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: ٢٩١/٤.
١٣٥- أي: من العاقد.عثمان الخورملي.
١٣٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر : ٩٩/٤.
١٣٧- أي: ابن حجر. عثمان الخورملي
١٣٨- ينظر:الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر : ٢٨٩/٤.
١٣٩- عن التقليد المذكور أول الرسالة. عثمان الخورملي.
١٤٠- أي: بعد طلاقات ثلاث. عثمان الخورملي.
١٤١- أي: النكاح الأول. عثمان الخورملي.
١٤٢- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ٤٦٥/٤.
١٤٣- أي: خطبة التحفة. ينظر: نفس المصدر: ١/ ٤٧.
١٤٤- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: ٤٧/١.
١٤٥- أي: الرملي الوالد، والرملي الابن. سبق ترجمتهما.
١٤٦- هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، هو نحويٌّ وفقيهٌ مصريٌّ من القرن العاشر الهجري، وهو أشهر نحاة عصره، من مصنفاته: "حاشية ابن قاسم العبادي على شرح ابن الناظم" و " حاشيه العبادي على تحرير القواعد المنطقيه". ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٧٧/١.
١٤٧- ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢٩٥/٨ ، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٨١/٦ ، نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ٣٣١/٥ .
١٤٨- أي: العين المأخوذة بشفعة الجوار. عثمان الخورملي.
١٤٩- أي: على الأخذ. عثمان الخورملي.
١٥٠- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، حاشية ابن القاسم: ١٠/ ١١٤.

١٥١- الفرق بين رأي أبي حنيفة والشافعي هو: أن الأحناف يرون أن شفعة الجوار تثبت للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك وللجار الملاصق، أما الشافعية قالوا: لا تثبت الشفعة للجار وهي خاصة بالشريك فقط . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٨١/٦ . المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٠٣/١٤ . نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ٣٣١/٥.

١٥٢- ينظر: تحفة المتحتاج بشرح المنهاج، حاشية ابن القاسم: ١٠/ ١١٤.

١٥٣- حيث أن الشافعية قالوا: لا تثبت الشفعة للجار وهي خاصة بالشريك فقط. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٠٣/١٤

١٥٤- أي: ابن حجر الهيتمي.

١٥٥- في غير مسألة النكاح. خورملي

١٥٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي:٣٢٨/٤.

١٥٧- أي: الزوجة الأول.

١٥٨- كالحنفية . ينظر: الهداية بشرح فتح القدير والعناية ١٨٢/٤و ١٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦٣/٤ .

١٥٩- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حاشية ابن القاسم: ٢٤٠/٧.

١٦٠- هو: أحمد بن حيدر بن محمد، أحد علماء الحيدريين الماورانيين، أخذ الإجازة العلمية عند والده، وله مصنفات كثيرة، منها: "رسالة الطلاق" و "مختصر فتاوى ابن حجر الهيتمي"، توفي سنة ١٠٧٠هـ - ١٦٥٦م.
ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر البحركي: ٧٣/١.

١٦١- هو: الملا علي ابن الملا محمد بن علي بن إبراهيم القزلجي، ولد في قرية (إبراهيم آوا) القريبة من ناحية (قزلجة) الوقعة غرب قضاء (بينجوين)، في حدود سنة ١٢٢٥ هـ - ١٨٢٩م، أخذ الاجازة العلمية عند ملا محمد يايي، من كتبه: شرح المواقف، تقريب المرام، تشريح الأفلاك، توفي سنة ١٢٩٦هـ. ينظر: حياة الأمجاد من علماء الأكراد، ملا طاهر بحركي:٣١٧/٢.

١٦٢- هو: الإمام العالم العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير بابن عابدين، الفقيه الأصول، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ/ ١٧٨٤م، له مصنفات كثيرة: أشهرها حاشيته "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، وهي المشهورة بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، توفي سنة ١٢٥٢ هـ/ ١٨٣٦ م. ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة الدمشقي: ٢٧٥/٥.

١٦٣- فقال: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ نَكَحَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَإِنْ قَلَّدَا الْقَائِلَ بِصِحَّتِهِ، أَوْ حَكَمَ بِهَا مَنْ يَرَاهَا ثُمَّ طَلَّقَ ثَلَاثًا تَعَيَّنَ التَّحْلِيلُ وَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ لِأَنَّهُ تَلْفِيقٌ لِلتَّقْلِيدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا وَإِنْ انْتَفَى التَّقْلِيدُ وَالْحُكْمُ لَمْ يُحْتَجْ لِمُحَلِّلٍ، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى بَعْدَ الثَّلَاثِ عَدَمَ التَّقْلِيدِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ رَفْعَ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَزِمَهُ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ فِعْلِهِ. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤١٧/٣.

١٦٤- هو: عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن علي بن خضر، من نسل سيدنا حمزة – رضي الله عنه- ولد في حدود سنة ١١٥٩هـ - ١٧٤٦م بقرية (خرپاني) التابعة لمحافظة حلبجة، أخذ الإجازة العلمية عند العلامة خضر بن أحمد الحيدري، توفي سنة ١٢٥٤هـ - ١٨٣٨م. ينظر: حياة الأمجاد من علماء الأكراد، ملا طاهر بحركي:١٠٠/٢.

١٦٥- الحاشية الحميدية هي كتاب: شرح الشريفة، المسمى بالرشيدية مع حاشية الحمدية، ملا محمد أمين المفتي ابن ملا احمد الدهليزي الكردي. ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة: ١٢٤/٣.

١٦٦- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ٢٤٠/٧.

١٦٧- أي: الشيخ ابن حجر. عثمان الخورملي.

١٦٨- أي: ترقي ابن القاسم. عثمان الخورملي.

١٦٩- بقوله: بل له تقليده. عثمان الخورملي.

١٧٠- ابن حجر. عثمان الخورملي.

١٧١- أي: لابن القاسم. عثمان الخورملي.

١٧٢- أي: بجواز التقليد.عثمان الخورملي.

١٧٣- أي: بين القولين. عثمان الخورملي.

١٧٤- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي:٣٢٨/٤.

١٧٥- وهو المعنى غير المشهور. عثمان الخورملي.

١٧٦- هو: محمد بن الشيخ محمد بن سعيد بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمود ، المردوخي، السنندجي، ولد سنة ١٢١٩هـ - ١٨١٩م، كان مدرسا بدار الإحسان (سنندج)، له مؤلفات منها: "حاشية علة تقريب المرام شرح تهذيب الكلام" لأخيه الشيخ عبدالقادر، و "إثبات الواجب"، توفي سنة ١٢٧٥هـ - ١٨٥٦م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ملا طاهر البحركي:١٩٣/٣.

١٧٧- ابن حجر. عثمان الخورملي.

١٧٨- أي: خطبة التحفة.

١٧٩- فقال: كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ٤٧/١.

١٨٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ٤٧/١.

١٨١- هو: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السُّبْكي، ولد الإمام في قرية سبك الأحد من أعمال المنوفية في مصر وكانت تسمى بـ "سبك العبيد"، وذلك في أول من شهر صفر سنة ٦٨٣ هـ، له مصنفات كثيرة، منها:" الابهاج في شرح المنهاج" و"الفتاوى"، توفي سنة ٧٥٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: ١٩٧/١٠.

١٨٢- سبقت ترجمته.

١٨٣- لم نعثر على هذه الرسالة.

١٨٤- وهو المعنى المشهور للتقليد. عثمان الخورملي.

١٨٥- وهو المعنى الغير المشهور. عثمان الخورملي.

١٨٦- أي: الشيخ ابن حجر. عثمان الخورملي.

١٨٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ٣٠٦/٤.

١٨٨- التلفيق في اللغة: مأخوذ من لفق، ويطلق على ماكان فيه معنى الضم، فيقال: لفقت الثوب، ألفقهُ لفقاً وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. أما معناه على ألسنة الفقهاء هو: مسألة الانتقال من المذهب الذي يقلده إلى مذهب آخر في آحاد المسائل. ونقله القرافي عن الزناتي، قال: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. ينظر: ينظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة (لفق) ٣٣٠/١٠. وشرح تنقيح الأصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م. ص٤٣٢.

١٨٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: ٢٤٠/٧.

١٩٠- سبقت ترجمته.

١٩١- ابن حجر. عثمان الخورملي.

١٩٢- وهو ابن القاسم. عثمان الخورملي.

١٩٣- خبر. عثمان الخورملي.

١٩٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حاشية ابن القاسم العبادي: ٢٤٠/٧.

١٩٥- هو: رسول بن ملا يعقوب بن ملا خضر بن ملا عمر، الذكي، ولد في (قلا جولان) سنة ٩١٠هـ - ١٥٠٤م، أخذ الإجازة العلمية عند ملا حيدر أفندي الأول، له مؤلفات، منها: "حاشية على التحفة" و "حاشية على سعدالله الكبير"، توفي سنة ٩٨٤هـ - ١٥٧٦م.

ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ملا طاهر البحركي: ٢٨٩/١-٢٩٠.

١٩٦- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٣٢/٢.

١٩٧- ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي: ١٤٦/١٦.

١٩٨- أي: بتجديد النكاح بلا تحليل. عثمان الخورملي.

١٩٩- لأن "صاحب التحفة" و"النهاية" - رحمها الله - في شرح خطبة المنهاج" سلّما من "ابن الحاجب" كـ "الآمدي" دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتقال لمن عمل بقول إمامٍ في مسألة إلى قول آخر بضده فيها بعد التّقييد بما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم منه التّلفيق بالمعنى الأعم. عثمان الخورملي.